

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

بحال السيد / أحمد نجاتى سيد أحمد سند - وكيل النيابة بنياية الظاهر الجزئية إلى المعاش لأسباب صحية مع ضم مدة مقدارها ثلاث سنوات وشهر وثلاثة وعشرين يوماً لمدة خدمته المحسوبة فى التأمين والمعاشات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك